اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142062- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142062) في الدعوى رقم (141523-PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/03/02هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً لشركة ...، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1439/09/22هـ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/678) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد شركة مشاريع التدفئة سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (369,300) ثلاثمائة وتسعة وستون ألفاً وثلاثمائة ريالًا سعوديًا، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (123,100) مائة وثلاثة وعشرون ألفاً ومائة ريالًا سعوديًا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (492,400) أربعمائة واثنان وتسعون ألفاً وأربعمائة ريالًا سعوديًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/15هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/29هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مراوح مجمعة) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/07/03هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة من المختبر بالتقرير رقم ...وتاريخ 1432/07/23هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث قدرة الدخل والتيار، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأربعاء الموافق 1443/04/24هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر وكيل الشركة ...، وبسؤاله عن مصير الإرسالية الواردة في بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/07/03هـ، أجاب أطلب مهلة فأمهلته اللجنة، وفي يوم الأربعاء 1443/05/02هـ، عقدت اللجنة جلستها الثانية وحضر وكيل الشركة ... هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وبالإشارة إلى الجلسة السابقة أجاب بأن الإرسالية موجودة بمستودع الشركة وأنهم على

استعداد إلى إعادتها إلى الساحة الجمركية وطلبت اللجنة منه التنسيق مع ممثل الهيئة مع إفادة اللجنة خلال خمسة أيام عمل، وفي يوم الاثنين الموافق 1443/05/16هـ، وردت إفادة ممثل الهيئة عبر البريد الإلكتروني يفيد فيها بعدم مراجعة المستورد للمنفذ حتى تاريخه ولم يقدم الوكيل أي مبرر لعدم إعادة الأصناف المخالفة، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة/ ....، والتي جاء ملخصها بدفع وكيل الشركة بعدم صحة إفادة ممثل الهيئة الواردة إلى اللجنة بتاريخ 1443/05/16هـ عبر البريد الالكتروني الخاص باللجنة بعدم مراجعة المستورد للمنفذ، والذي صدر القرار بناء على هذه الإفادة كأحد أسبابه، وكان الرد من الوكيل بأن الإرسالية موجودة بمستودع الشركة، وهم على استعداد إلى إعادتها إلى الساحة الجمركية، وطلبت اللجنة التنسيق مع ممثل الهيئة مع إفادة اللجنة خلال 5 أيام، وبناءً عليه تم مراجعة ميناء جدة الإسلامي من قبل المستأنف بتاريخ 1443/05/04هـ وتم تسليم الهيئة خطاب المؤرخ 1443/05/03هـ والموجه إلى مدير جمرك ميناء جدة الإسلامي الذي يفيد بأن البضاعة في مخازن الشركة في الرياض المدينة الصناعية الثانية ولم يتم التصرف بها، كما أكد الوكيل عن الشركة إبداء رغبتهم في إتلاف البضاعة في مدينة الرياض، وتم تسليم الخطاب إلى الوارد في ميناء جدة الإسلامي ومرفق صورة عن ذلك (رقم المراسلة الواردة 6 وبرقم قيد (...) تاريخ 1443/05/04 هـ مبيناً أنه لم يتم الرد من الميناء على الخطاب الموجه من المستأنف إلى أن صدر القرار من اللجنة ضد الشركة، وبناءً على ما سبق، فقد أكد الوكيل بتمسكهم بعدم صحة الإفادة الواردة من ممثل الهيئة المؤرخة 1443/05/16هـ الواردة عبر البريد الالكتروني الخاص باللجنة والذي يفيد بعدم مراجعة المستورد للمنفذ، كما دفع بأن التواصل مع اللجنة عبر البريد الالكتروني الخاص بها كان على النحو التالي: أنه في تاريخ 1443/05/03هـ، تم طلب إفادة عن المعاملة المرسلة إلى ميناء جدة الإسلامي على نظام مراسلات برقم 15483 وذلك ليتم مراجعة الميناء، وتم الرد من اللجنة بأنه سوف يتم الرد عليكم في أقرب وقت، ثم تم التوجه إلى مقر اللجنة عدة مرات لمقابلة اللجنة وذلك حرصاً ومتابعة لهذه الدعوى ولمعرفة إذا كان هناك تواصل بين الميناء واللجنة بخصوص المراجعة التي تمت للميناء بتاريخ 1443/05/04هـ، إلا أنه تم رفض ذلك والإفادة بالتواصل عن طريق البريد الالكتروني الخاص باللجنة، كما أن الوكيل دفع بعدم توافر الحالات التي جاءت على سبيل الحصر في كلٍ من المادة (142، 143) من نظام الجمارك الموحد التي تعد تهريباً جمركياً على وقائع الدعوى المطروحة، حيث إنها جاءت على سبيل الحصر بما يفيد وجوب الالتزام بتلك الحالات في المواد المذكورة وأنه تم إدخال الإرسالية محل الدعوى عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب إجراءات نظامية ببداية إعداد بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1432/07/03 هـ، وفسحت بموجب تعهد بعدم التصرف أي أن الإرسالية قد دخلت للمملكة تحت إشراف كامل من ميناء جدة الإسلامي وطُبق عليها كافة الإجراءات من دفع الرسوم الجمركية المستحقة عليها ، وفحص الإرسالية عن طريق المختبر وهذا ثابت بالأوراق المعروضة، كما أن صنف البضاعة الواردة بالإرسالية غير محظور دخولها وفقاً للمادة 80 من نظام الجمارك الموحد و لم يتم إفادة المستأنف بنتيجة المختبر لتلك الإرسالية وفقاً للتقرير رقم (...) تاريخ 1432/07/23 هـ متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث قدرة الدخل والتيار وعدم وجود ما يفيد بأنه تم إفادة المستأنف بالنتيجة ضمن مستندات الدعوى حسب

ادعاء هيئة الزكاة والدخل والجمارك كما أنه دفع بعدم طلب إدارة الجمرك بإعادة الإرسالية إلى مصدرها أو إتلافها بعد اجراء عينة الفحص بالمختبر وفقاً لنظام الجمارك الموحد والتي لم يتم إعلانها منذ تاريخ التعهد المؤرخ 1432/07/07هـ بعدم التصرف بإرسالية مفسوحة مؤقتاً، كما أنه يؤكد بالتمسك بمدة التقادم وفقاً للمادة 176 الفقرة الثانية من نظام الجمارك الموحد وهي خمس سنوات للحالات التالية مالم تجر المطالبة بشأنها (تحقيق المخالفات ابتداءً من تاريخ وقوعها)، موضحاً أن موضوع الدعوى ينطبق عليها نص المادة المشار إليها حيث من الثابت أن تاريخ دخول الإرسالية (مراوح مجمعة) لميناء جدة الإسلامي جاء ببيان استيراد رقم (...) وتاريخ 1432/07/03هـ، والإرسالية ليست من الأصناف المحظور دخولها للبلاد، وليست من الحالات المذكورة على سبيل الحصر في التهريب الجمركي وفقا للمادة 142 ـ 143 من نظام الجمارك الموحد، واختتم بالطلب بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي رقم(3/678) لعام 1443هـ.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1445/02/26هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة المستأنفة، تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بعدم مطابقة الإرسالية للمواصفات لإعادتها للساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وأن ما جاء في استئناف الشركة بعدم انطباق حالات التهريب الجمركي على الواقعة محل الدعوى فإن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، وأن البضائع التي ترد نتيجة المختبر بعدم مطابقتها تكون من البضائع الممنوعة، وأما بشأن دفع به وكيل الشركة بعدم إفادة الجمرك للشركة بنتيجة المختبر فإنه قد تم مخاطبة الشركة على العناوين المسجلة لدى الهيئة ويمكن للمستورد الاطلاع على الخطابات المرفقة في ملف الدعوى، كما أن مدة التقادم لأعمال التهريب الجمركي مدة (15) عاماً بموجب أحكام نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 18\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من وكيل الشركة ...، ضد القرار رقم (3/678) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستورد من عدم تحقق جرم التهريب الجمركي على الواقعة الخاصة بالإرسالية محل الإشكال إذ إن ما يذكره وكيل الشركة لا ينفي الأصل الثابت من وجود تعهدٍ مأخوذ على الشركة المستوردة بفسح الإرسالية مؤقتاً مقابل عدم التصرف بها إلا بعد إذن المختبر بذلك وهو الأمر الذي لم يكن عليه تعامل الشركة المستأنفة مع الإرسالية ذلك أن ما يدعيه المستأنف من وجود الإرسالية لديه وملابسات تسليمها للجمرك لم يقم الدليل على إثباته وتناقضه في أقواله من استعداده لإعادة الإرسالية ومجادلته في وجود التقادم عن الدعوى الجمركية بالرغم من وضوح النظام في تقريره في حق الجمارك في ملاحقة المستورد عن جرم التهريب الجمركي مدة (15) عاماً من تاريخ اقتراف جرم التهريب الجمركي، غير أن اللجنة الاستئنافية

لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار على نحو ما سلف بيانه مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/678) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف بالإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بما يعادل قيمة الإرسالية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً وقدره (246,200) مائتان وستة وأربعون ألفاً ومئتا ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...